قـــرار وزارى
رقم ٣٧ / ٢٠٠١
فى شأن قواعد التعويض فى حالات
فقد أو تلف أو سرقة مواد البريد العاجل الدولى أو التأخير فى تسليمها

استناداً إلى قانون الخدمة البريدية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٧ / ٨٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٢ / ٨٠ وتعديلاتها ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٧٠ / ٩١ فى شأن تحديد رسوم خدمة البريد العاجل الدولى ،
وإلى القرار الوزارى رقم ١٩ / ٩٥ فى شأن قواعد التعويض فى حالات فقد أو تلف أو سرقة مواد البريد العاجل الدولى أو التأخير فى تسليمها ،
وإلى كتاب وزارة المالية رقم مالية / ت - (١٣٥١) / م.ت.د / ٦ / ٣ / ٤٣٣ بتاريخ ٢ / ٥ / ٢٠٠١م،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة.

تقـــــرر

مادة (١) : تتحمل وزارة النقل والاتصالات المسؤولية عن فقد أو تلف أو سرقة مواد البريد العاجل الدولى أوالتأخير فى تسليمها.

مادة (٢) : يستحق المرسل التعويض فى حالة الفقد الكلى أو التلف الكلى أو السرقة على النحو الآتى :

١ - دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية :

أ - ما يعادل ٣٥ وحدة من حقوق السحب الخاصة إذا كانت البعيثة تحتوى على مستندات أو وثائق.

ب - ما يعادل ٧٣,٥٦ وحدة من حقوق السحب الخاصة إذا كانت البعيثة تحتوى على مواد أخرى.

٢ - سائر الدول فيما عدا دول الاتفاقيات الثنائية :

أ - ما يعادل ٣٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة إذا كانت البعيثة تحتوى على مستندات أو وثائق.

ب - ما يعادل ١٣٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة إذا كانت البعيثة تحتوى على مواد أخرى.

٣ - دول الاتفاقيات الثنائية :

تطبق التعويضات التى تتضمنها الاتفاقيات الثنائية.

وبالإضافة إلى التعويض المشار إليه ترد للمرسل أجور التخليص.

مادة (٣) : يقتصر التعويض فى حالة الفقد الجزئى أو التلف الجزئى على ما يعادل القيمة الفعلية للشىء المفقود أو التالف على ألا تجاوز قيمة التعويض المقرر فى حالة الفقد الكلى أو التلف الكلى المنصوص عليه فى المادة السابقة.

مادة (٤) : يقتصر التعويض على رد أجور التخليص إلى المرسل فى حالة التأخير فى التسليم.

مادة (٥) : تلتزم إدارة بريد المورد بدفع التعويض وأجور التخليص متى ثبت أن الفقد أو التلف أو السرقة أو التأخير فى التسليم كان قد وقع فى أراضيها.

ويكون التحقيق الذى تجريه إدارة بريد المصدر هو المرجع فى تحديد الإدارة التى تلتزم بدفع التعويض ورد أجور التخليص.

مادة (٦) : يلغى القرار الوزارى رقم ١٩ / ٩٥ المشار إليه.

مادة (٧) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

مالك بن سليمان المعمرى

وزير النقل والاتصالات

صدر فى : ٢١ من ربيع الأول ١٤٢٢هـ

الموافق : ١٣ من يونيو ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٩٨)

الصادرة فى ٢٠٠١/٧/١م